

كلاهما بنت واحدة فان ماتت قبل الكبرى فلهما بنت ونصف البقية للم تزوج الصغرى فولدت بنتا واحدا
ممن عمن ابنتها للثلاث وما بقي له ولومات بعده بنته الكبرى فالوسطى المصغر وما يقطعها والصغرى
بالهوية فممن من ابنة المصغرى وحده والباقي للاخرى ولومات بعده الوسطى والكبرى امرؤ تحت
لاب والصغرى بنت وحت لاب فلهام السدي والبنيت المصغر وما بقي لهما بالنقص
فلومات المصغرى بعدها فامرؤ تحت لاب فلهام اللسان وما بقي للم ولومات بعد ابنة المصغرى
فالوسطى بالها ام سدرس ولها اللسان بائنا اختان لاب وما بقي للم ولا توت الكبرى لانهما
مع ام وادامان ذمى لا وارث له من اهل الزمة كان ماله فبا وكذا ما فضل من ماله عن ارضه من
ليس له وارث الا بعد الزوجين **باب ميراث المطلقة** ويثبت لها في عي رجعة وها
فقط مع ثمنه قصدي ما لها بان اختلف في ميراث موت المصغر لغير الواسلة قال من ثلاث فطلب انما
او علمته فيه عي الا بالها خمسة شهرا كطاة وضوم او عقلا ككامل فوم وعلم منه او فعلا الفاعل
فيه او عي في كونه فان قيل فله او علم ابنة فمئة او مئة على سلام او عي او علم سيدها عاق
عقبها بعد فاباها اليوم او قبله بانها في عي ولا يرثه او وكلتا ابنتيه بائنا متساوية في ميراث
او في ميراثها في عي ولا يرثها في ميراثها في عي ولا يرثها في ميراثها في عي ولا يرثها في ميراثها في عي
او كل ما لو قيل الجوز او الفصنت عدتها فيما ماله لم تزوج او تزوج ولو سلمت او وانث بعد
وله فقط ان فعلت بمصر موها لخير ما ليس لكها ما ولو بودة ما لميت معتد او الفصنت على في
الاقناع ان اتمت والاستطكت لسنح معتد بخبر عبد فقعت ثم ماتت ويقطع بينها ابنتها في غير
سوى الموت لخير او فيه بلامت بان سالة لاجنبي الخلع او الثلاث او الطلاق فثالثه وبقول الحكماء
الاجر او علمت ما عي بها ثمانية وكرام او طوا ففعلته عالمه به او في عي عي في غير فوجد في
مرضه **ويجوز** واك هو طاه او كانت لاوت كاملة وديمة ولو عتف واسئلة او شيت موصية لعنة
ومن اوزه وهو ما تزودت ولو نقتل ارضه واقطع امره ابنة او جده في مرضه على ما ينسج كما
لم يقض لها لان يكون له امرة تزودت سواها او لهما فيه حال الاكوة كحجب وقرت من تزوجها
ميراثي مائة لفض ارض غيرها ومن حجاب ابنة امرة ادعتها لقرتها ان امة على قولها الى موته
ومن تخان زوجان كالحام بعضهم قاسم او احداهما من باين وجه حال المخرج بقية وان طلق
اربعاء والفصنت عدتها من تزوج اربعها سواهن ورت الثمان بشرط فلو كن ولحده وتزوج اربعها سواها
ورث المخرج على السوا **باب الاقرب** او مشارك في الميراث اذا قوكل الورثة وهم مكفون
ولو لم بنت وليوا الهلا الشهاداة او مسقط كاخ قرابن يمكن للميت ولو من امه فصدف

او كان

او كان صغيرا او جديا ثبت نسبه ولو انكر بعد تكليفه ان كان محجورا لم يورث مع منكر لاوت لما منع ولو
ان لم يمنع به مانع ويعتبر قرار الزوج وموتى ورتا وان لم يكن الا لورثة او تزوج فاقبول الميت شريه
فصدقة نائب امام ثبتت **ويجوز** والاخذ بنسب ما مع مشرو ان قربه بعض الورثة شريه عدلان
منهم ومن غيرهم انه ولو الميت او قربه في حياته ولو لم يورثه ثبتت نسبه وارثه والارثت نسبه
من مقرر وارث فقط فلو كان المقر به لهما المقر ومات المقر عنه واخذت عي عن غير وارث المقر به ونسبه
ومن اخ منقر فارتبه بينهما او ثبتت نسبه بتعاسن والمقر بذكره فقوتت الجمومة وان صدق بغير
اذ لمع وعقل ثبتت نسبه فومات مقرر به قبل تصديقه لمقر وله وارث غير المقر عنه تصديقه والا فلا
ومني ريثت نسبه لغير الفاضل بين المقران فضل شيء او كونه استقطه فاذا لم يورث احد يدين باخ فله
ثلث ما بينه وما وسوسن لمال وابت فحظه وان ابن ابن فكل ما بينه ومن خلق لثامن اب وطان
فالواحد لا يكون ثبتت نسبه واخذ ما يردى الاب وان قربه للاح الاب وحده لاخت ما يرد والاب
نسبه من الميت وان قربه للاح الام وحده او باخ سواه فلا شيء له وللمقر نصيب مسئلة الاقران مسئلة
الاكثار وتراعى الموفقة وفيه مقر سهم من مسئلة الاقران في الاكثار وكذا سهم من مسئلة الاكثار في الاقران
ولقره ما فضل فلو لم يورث من باخن ضد طرفيها وهو ما ثبتت نسبه نصار ثلاثة نصيب مسئلة
الاقران في الاكثار تكون اثني عشر للثمن من الاكثار في الاقران اربعة والمقر سهم من الاقران في الاكثار
ثلاثة والتمتع عليه ان صدق المقر وسهمه وان انكر مثل سهم الثمن وخطان فيه ما فضل وهو سهمها
حال الصدوق وسهم حال الاكثار ومن خلقنا بنا فاقول بخون نظام متصل ثبت نسبهما ولو كان لهما اب
واحد منهما بعد الاخر ثبتت نسبهما ان كانا قوامين والام يثبت نسب الثاني حتى تصدق الاول وله
نصف ما يورث المقر للثاني في ذلك ما بقي وان اقر بعض ورثة بوجه الميت فلها ما زاد بعد من خصه
فلومات المتيقن فاقرب نسبه فاعل ارضها وان ماتت قبل الاكثار نمت او فضاوان فالسكن مات ايج لبت
اخي لومات ابونا وخرج بنا فاقول له يولي وليت احي ما يقبل اكلاده ومات ابوك والابوك فالسكن ايج
فالكامل المقر به وماتت زوجي ولت لهما فالاب لم يورثها فالبس بزوجها قبل اكلاده **فصل** اذا قوراثت في مسئلة
مولد من مولد كزوج واخت من اقرت لصددها باخ فاصرف مسئلة الاقران ثمانية في الاكثار سبعة
بسته وخمسى وعمل على ما ذكر المزوج اربعة وعشرون والتمتع ستة عشر والتمتع سبعة واللاح
سبعة فان صدقها المزوج فهو يدعى اربعة عشر فاكثر تسعة على ما علم المزوج سهمان واللاح سبعة
فان كان معهم لخوان لام ضربت وفق مسئلة الاقران ثمانية في الاكثار اثنين وسبعين والزوج ثمانية

Copyrighted material